القرار عدد 529

الصادر بتاريخ 24 شتنبر 2020

في الملف المدني عدد 2017/9/1/5059

ملك غابوي – إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

لما كان موضوع الطلب هو إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بإغلاق المسلك الذي تم فتحه في الملك الغابوي، فإن المحكمة مصدرة القرار لما اعتبرت أن القرار الجنحي قضى بإرجاع مبلغ مالي بمثابة سبق الفصل في الطلب، والحال أن مبلغ الإرجاع المحكوم به في إطار الفصل 31 من ظهير 1917/10/10 يعني التعويض عما أتلف من ممتلكات إدارة المياه والغابات ويختلف عن طلب إرجاع الحالة، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه عدد 2013/742 الصادر بتاريخ 2013/5/20 في الملف عدد 2012/1524 عن محكمة الاستئناف بفاس، أن المدعين الدولة المغربية ومن معها (الطالبين)، عرضوا أمام المحكمة الابتدائية بصفرو أنه على إثر تفقد أعوان مصلحة المياه والغابات بصفرو لغابة جبل عو فرع جبل عو الشمالي المصادق عليها نهائيا منذ سنة 1930 عاينوا بعض الأشخاص يقطعون العود الأخضر لشجر البلوط ويستخرجون التراب والأحجار لإحداث مسلك على مساحة 2364 متر مربع على طول 788 متر وعرض 3 متر، وأنه عند قياس حجم الأحجار والتراب المقتلع توصل أعوان مصلحة المياه والغابات إلى تحديده في 47218 (م^3) وهو ما يعادل 78 حمولة شاحنة مجرورة، والتمسوا الحكم على المدعى عليه بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بالكف عن استعمال المسلك المحدث بالغابة وبأدائهم لفائدتهم تعويضا مؤقتا قدره 3000 درهم مع الأمر بانتداب خبير لتحديد قيمة الأضرار التي لحقت بهم من جراء قطع أعواد البلوط الأخضر واقتلاعه وكذا اقتلاع الأحجار والأتربة على مساحة 2364 متر مربع مع حفظ حقهم في المطالبة بكامل التعويض بعد تحديده من طرف الخبير. وبعد جواب المدعى عليهم وانتهاء الإجراءات المسطرية صدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعون. فصدر القرار بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الفريدة :

حيث يعيب الطاعن على القرار انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك

أنهم طعنوا في الحكم الابتدائي الذي لم يستجب لطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإزالة المسلك الخاص الذي تم إحداثه وإرجاع الأحجار التي تم استخراجها وإعادة غرس الأشجار التي تم قطعها مع الحكم بالتعويض عن الأضرار وأنهم طعنوا بالاستئناف على أساس عدم مناقشة الحكم المستأنف لذلك مع أن اقتلاع أشجار غابوية وإحداث مسلك بالغابة يتعارض مع الصبغة العمومية للملك الغابوي الذي لا يترع إلا لأجل المنفعة العامة إلا أن القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه أن المسطرة الجنحية التي تم تحريكها في حق المطلوبين انتهت بصدور قرار استئنافي جنحي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بمعاقبة المخالفين بغرامة وتعويض وإرجاع لإصلاح نتائج الفعل المسبب للضرر، مما تكون الدعوى المدنية سبق البت فيها مع أنهم أسسوا استئنافهم على أساس عدم مناقشة الحكم الابتدائي لطلب إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مع أن القرار الجنحي الاستئنافي المعتمد من طرف القرار المطعون فيه للقول بسبقية البت لم تطرق بدوره إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه والذي لم يكن موضوع طلب في الدعوى الجنحية.

حيث صح ما عابته الطاعنة إذ عملا بالفصل 345 من ق.م.م فإن كل قرار يجب أن يكون معللا وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وطبقا للفصل 451 من ق.ل.ع قوة الشيء المقضي لا تثبت إلا لمنطوق الحكم ولا تقوم إلا بالنسبة لما جاء فيه أو ما يعتبر نتيجة حتمية ومباشرة له ويلزم : 1- أن يكون الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه؛ 2- أن تؤسس الدعوى على نفس السبب؛ 3- أن تكون الدعوى قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة. وعملا بالفصل 31 من ظهير 1917/10/10 الذي ينص على أن كل من كسر علامات الغابة أو أفسدها أو أتلفها أو نقلها أو أزالها يعاقب بذعيرة زيادة على سجنه... وأدائه تعويضات عن الخسارة التي لا يقل قدرها عن الصائر الذي يلزمه لرد الأشياء إلى حالتها والبين من الحكم الابتدائي الجنحي عدد 1766 المؤيد بالقرار الاستئنافي الجنحي عدد 11/3238 أنه قضى بالإدانة وإرجاع قدره 220 درهما والذي هو قيمة ما أتلف من ممتلكات إدارة المياه والغابات ولا ينصب على إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل إحداث الممر، وذلك بالكف عن استعمال الممر ولما كان موضوع الدعوى الحالية ترمي إلى إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإغلاق المسلك الذي تم إحداثه في الملك الغابوي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت برفض الطلب استنادا إلى القرار الجنحي الاستئنافي المذكور الذي انصرف إلى الحكم بتعويض كإرجاع وليس إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه بغلق المسلك المحدث وأن موضوع الدعوى المدنية التابعة يختلف عما تم طلبه في هذه الدعوى ولا تعتبر سبقية البت قائمة لاختلاف موضوعهما، مما يكون ما انتهى إليه القرار المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني وما استدل به وارد عليه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها

من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوبين المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة سمية يعقوبي خبيزة **رئيسة** والمستشارين السادة : محمد الراغ **مقررا**، محمد صواليح، وردة المكنوزي، عبد القادر الغماري العلمي **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد عبد الإله مستقيم وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حنان غاشي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض